بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفخامة/ النائب العام بالجمهورية المحترم.

تحية احترام وتقدير وبعد..

الموضوع / تعمد وكيل نيابة غيل باوزير الابتدائية م/حضرموت عرقلة تنفيذ الحكم النهائي الصادر من الشعبة الجزائية

في تاريخ 2020/2/26م - صدر حكم الشعبة الجزائية بمحكمة استئناف المكلا م/حضرموت رقم (176) لسنة 2020م المشمول بالنفاذ المعجل والذي قضى في احدى فقراته منطوقه بالآتي: (إلزام المدان بتسليم البيت المملوكة للمستأنف فوراً ودون قيد أو شرط ودفع مبلغ اجره سبعمائة الف ريال يمني تعويضاً ومبلغ مائة وخمسون الف ريال اتعاب ومخاسر التقاضي وشمولية الحكم بالنفاذ المعجل) مرفق لكم صورة منه.

- وفي تاريخ 2020/3/16م - عند استلام الحكم تقدمنا بطلب أمام رئيس نيابة الاستئناف لتوجيه وكيل نيابة غيل باوزير بتنفيذ الحكم فيما يتعلق بتسليم البيت - وقد وجه رئيس النيابة بذلك إلا أن وكيل النيابة تواطئ مع المحكوم ضده - ورفض التنفيذ متعذراً بأن هناك طعن بالحكم أمام المحكمة العليا - حسب رده على توجيه رئيس النيابة - الذي بدوره وجه وكيل النيابة للمرة الثانية بتنفيذ الحكم كون الحكم نهائي والطعن لا يوقف التنفيذ إلا أن وكيل النيابة رفض التنفيذ للمرة الثانية بحجة قوله إن ملف القضية غير موجود لديهم حسب رده على رئيس النيابة الذي بدوره للمرة الثالثة وجه وكيل النيابة بتنفيذ الحكم من واقع سجلات النيابة ونسخة الحكم طبق الأصل لكن وكيل النيابة وللمرة الرابعة والعياذ بالله رفض التنفيذ مسبباً ذلك بأن الفقرة الحكمية ذات طابع مدني - حسب ماجاء في المذكرة المؤرخة 2022/1/11م - إلا أن رئيس النيابة وللمرة الخامسة وجه وكيل نيابة غيل باوزير بتنفيذ الحكم النهائي حسب ما هو ثابت في المذكرة المؤرخة 20222/3/22م - ونرفق لكم صورة من التوجيهات والمذكرات المشار إليها سلفاً.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن المحكوم عليه عندما حضر إلى مقر النيابة بعد ان تم استدعائه للتنفيذ قام وكيل نيابة العمل بإطلاق سراحه لإحضار أمر توقيف التنفيذ وإذا لم يحضر التوقيف فإنه سينفذ الحكم إلا انه لم يتم أيا من ذلك. واستمرينا في متابعة وكيل نيابة العمل حتى توفى المحكوم ضده وبعد عناء وجهد وخسائر قام وكيل نيابة العمل بتوجيه الأمن بإلزام ورثته بتسليم البيت وقد حضر أخ المحكوم عليه وابنه إلى قسم الشرطة وتم إرسالهم إلى النيابة إلا أن وكيل نيابة العمل منحهم مهلة لتفريغ البيت خلال خلال عشرة أيام حسب التعهد المحرر من اخ المحكوم عليه والمكتوب بخط وكيل النيابه والمذيل بتصفحة الملتزم والمرفق لكم صورة منه وبعد مرور العشر الأيام منحهم وكيل النيابه شهرين لتفريغ البيت بناء على طلبهم وبعد مرور الشهرين لم يتم التنفيذ لا طوعاً ولا جبراً وقام وكيل النيابة بعد ذلك بمخاطبة الأمن بتنفيذ الحكم إلا أن الأمن رفض بحجة أن وكيل النيابة لم يقم بإصدار أمر قهري بالتنفيذ لإخراج أسرة المحكوم ضده من البيت. ونظرا لعمل وكيل النيابه وإنحيازه لم يقم بإصدار أمر جبري للأمن بالتنفيذ والاستعانه بالشرطه للتأكيد لإخراج الأسره من البيت وإنما أراد إرهاقنا والإضرار بنا من خلال قيامه بعرقلة التنفيذ وذلك من خلال قيامه بتحرير مذكرة إلى رئيس النيابة في تاريخ 2022/11/3م. طلب فيها من رئيس النيابة توجيهاته بشأن إخراج النساء من داخل البيت مصيغاً نهاية مذكرته عبارة (أو توجيه المطلوب عليه بطلب تنفيذ أمام المحكمة) حسب ماهو ثابت في المذكرة المرفقة لكم. مما يثبت ويؤكد التعسف والانحياز الواضحين الذي يتعامل به وكيل نيابة عمل باوزير لعرقلة التنفيذ بدافع التميز المناطقي بالمخالفة لأحكام الشرع والقانون.

لذلك فإننا نناشدكم الله (الذي التقتم باسمه) أن ترفعوا عنا هذا الظلم بالتوجيه إلى نيابة عمل باوزير بسرعة تنفيذ الحكم فيما يتعلق بتسليم البيت وذلك من خلال إخراج الساكنين منه.

ولكم الله لما فيه الحق والعدل

المحكوم له/ مهيوب صالح العميسي

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
محكمة استئناف محافظة حضرموت

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

الجهة: سجل الشهادة الجزائية
المحكمة: استئناف/ حضرموت
برقم ١٧٦ السنة ١٤٤١هـ
الصادر ٢٨ ذو القعدة ١٤٤١هـ
الموافق ٢٠٢٠/٧/١٩م
خط الطباعة: الرقعة مشق
الملخص: ...

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة استئناف م/ حضرموت في يوم الاربعاء الموافق ١٥ من شهر/ رجب/ سنة ١٤٤١هـ الموافق ٢٦/٢/ سنة ٢٠٢٠م

برئاسة القاضي/ هاشم عبد الاله الجفري

وعضوية القاضي/ أحمد صالح الداؤودي

وعضوية القاضي/ خالد مرعي لرضي

وبحضور الأستاذ/ محمد صالح العمودي — عضو النيابة العامة

وبحضور/ أحمد خالد لرضي — أمين سر الجلسة

أصدرنا الحكم رقم (١٧٦) لسنة ١٤٤١هـ

في القضية الجنائية رقم (٣٨) لسنة ١٤٤١هـ

المرفوعة من المستأنف/ ١) سالمين سعيد العليي ٢) مهيوب صالح العميسي

ضد

المستأنف ضده/ ١) النيابة العامة ٢) سالمين سعيد العليي

تتلخص وقائع هذه القضية عندما تتهم نيابة غيل باوزير الابتدائية سالمين سعيد عمر العليي لأنه بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣م بدائرة اختصاص نيابة ومحكمة غيل باوزير الابتدائيتين وهو مكلف شرعاً وقانوناً دخل مكاناً معداً للسكن وبقي فيه خلافاً لإدارة من له الحق في إخراجه وذلك بأن دخل بيت المجني عليه مهيوب صالح العميسي الواقع في معلقة الريان ورفض الخروج منه وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

المقدمة في ملف القضية والأمر الذي يجعل ما قررته المحكمة في حكمها في الفقرة الثالثة غير متفق مع الواقع والقانون وعليه وإزاء كل ما ذكر فإن ما قضت به محكمة أول درجة في حكمها في الفقرتين الثالثة والرابعة جاء مخالفاً للثابت في الأوراق وليس له سند في القانون مما يتعين معه الأمر كذلك بقبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء الفقرتين الثالثة والرابعة لعدم صحتهما مع إلزام المدان سالمين العليي بتسليم المنزل ورده دون قيد أو شرط للمجني عليه مهيوب العميسي. كما أيضاً ثبت من خلال ملف القضية أن بقاء المتهم في المنزل الذي قرر انتهاكه مدة تاريخ ٢٠١٧/٤/٣م حتى يومنا هذا أي ما يقارب الثلاث سنوات شكل ضرر للمجني عليه يتوجب التعويض عنه وأن المستأنف طالب في الفقرة الرابعة من عريضة استئنافه بإلزام المستأنف ضده بالأضرار والمخاسير التي لحقت به، ولذا فإنه سيتم تقرير ذلك ونص المادتين ﴿ ٤٣، ٣٨٠ ﴾ إ.ج وعليه وإزاء كل ما ذكر وعملاً بنص المواد ﴿ ٤٣، ٣٨٠، ٤٢٦ ﴾ إ.ج وبعد المداولة حكمت الشعبة الجزائية بما هو آت:

المنطوق :

١) عدم قبول الاستئناف المقدم من سالمين سعيد عمر العليي شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاده.

٢) قبول الاستئناف المقدم من مهيوب صالح علي العميسي شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاده.

٣) وفي الموضوع: بقضي بإلغاء الفقرتين الثالثة والرابعة من الحكم المستأنف الصادر من محكمة غيل باوزير الابتدائية رقم (٦) لسنة ١٤٣٩هـ بتاريخ ٢٣ صفر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٧/١١/١٢م وتقضي هذه الشعبة بإلزام

تابع حكم

إلى عبده المقالح وهذا لا يستقيم مع الواقع والقانون، أولاً لان المقالح ليس مدعياً أو شاكياً لديها وثانياً ان المجني عليه العميسي هو المشتري والوكيل عن المقالح ومركزه في القضية الجزائية مجني عليه بحسب ما ورد في قرار الاتهام المقدم من النيابة العامة كما أن هيئة الشعبة الجزائية ومن خلال الاطلاع على ملف القضية وبالذات شهادة الشاهدين مرشد صغير علي لحمدي وعبدالله ناجي محمد عائض فقد ثبت لديها أن المتهم العليي معترف بانه اقتحم المسكن المملوك للمجني عليه العميسي من ٢٠١٧/٤/٣م بدون وجه حق وقد حاول التفاهم معه على الايجار إلا أن العميسي رفض التأجير فأصر على البقاء في السكن دون إرادة المالك، ومن ثم فإن أية ادعاءات من قبل المتهم لغرض تبرير بقاؤه في المنزل ليس لها سند في الأوراق تخول له ذلك الحق. كما أنه وبخصوص عقد البيع والتوكيل الصادر من المقالح إلى العميسي فلا خلاف حوله وليس هو موضوع لازم متعلق بإثبات التهمة في مواجهة المتهم سيما وأنه قد ثبت يقيناً أن العميسي مشترياً من المقالح ويحمل توكيل منه منذ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٦م. كما تبين لهيئة الشعبة الجزائية أيضاً أن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف أصدرت حكماً متناقضاً في فقراته في الوقت الذي أدانت المتهم بتهمة انتهاك حرمة ملك الغير المعاقب عليه بنص المادة ﴿ ٢٥٣ ﴾ عقوبات بموجب قرار الاتهام المقدم من النيابة العامة والذي ورد فيه بأن مهيوب العميسي مجني عليه جاءت الفقرة الثالثة من الحكم المستأنف لتقضي بالزام المدان بالخروج من المنزل وتسليمه لعبده المقالح في حين أن المقالح ليس شاكياً أو مدعياً أمامها بل ولا ينازع العميسي في ملكيته كون العميسي مشترياً ووكيلاً عن المقالح بموجب المستندات

تابع حكم

وبالنداء تبين حضور جميع أطراف القضية وحيث الجلسة محددة للنطق بالحكم وعليه قرر النطق بأسباب الحكم والمنطوق.

الأسباب والمنطوق :

باطلاع هيئة الشعبة الجزائية على الحكم المستأنف وعريضة الاستئناف والرد عليهما ولما حواه ملف القضية وما أجرته من سماع قضائي تبين لها ما يلي: أولاً: من الناحية الشكلية:١) عن استئناف سالمين سعيد عمر العليي اعتبار الاستئناف المقدم من سالمين سعيد عمر العليي غير مقبول شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاده القانوني المنصوص عليه في المادة ﴿ ٤٢٦ ﴾ إ.ج وذلك لكون المستأنف وعامية كانا حاضرين جلسة النطق بالحكم بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢م ولم يقرر الاستئناف في حين أن عريضة الاستئناف قدمت بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦م أي بعد فوات الميعاد بأكثر من أربعة أشهر رغم أن هيئة الشعبة قد منحت المستأنف الفرصة لإثبات تقريره للاستئناف إلا أنه لم يفعل، وعليه فإنه يترتب على عدم قبول الاستئناف شكلاً عدم الخوض في موضوعه.

٢) عن استئناف مهيوب صالح علي العميسي اعتبار: اعتبار الاستئناف المقدم من مهيوب صالح علي العميسي مقبول شكلاً للتقرير به في ميعاده القانوني المنصوص عليه في المادة ﴿ ٤٢٦ ﴾ إ.ج لكون الحكم المستأنف نطق به بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢م في حين تم التقرير بالاستئناف في تاريخ ٢٠١٧/١١/١٥م . ثانياً: من الناحية الموضوعية: فإنه بدراسة هيئة الشعبة الجزائية للأسباب الواردة في عريضة استئناف مهيوب صالح علي العميسي وجدت أنها سديدة لكون المحكمة مصدرة الحكم المستأنف قد أخطأت عندما قررت في الفقرة الرابعة من حكمها بإحالة المجني عليه مهيوب العميسي إلى النيابة

المدان سالمين سعيد عمر العليي تسليم المنزل موضوع الحكم إلى المجني عليه مهيوب صالح علي العميسي فورا دون قيد أو شرط مع إلزام المدان سالمين سعيد عمر العليي بتعويض المجني عليه مهيوب صالح علي العميسي عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة مبلغ وقدره سبعمائة ألف ريال يمني ويدفع مخاسير وأتعاب التقاضي مبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال يمني مع شمولية الحكم بالنفاذ المعجل.

٤) حق الطعن بالنقض.

صدر بتوقيعنا وختم محكمة استئناف م/حضرموت الشعبة الجزائية هذا اليوم الأربعاء ٢/ رجب /١٤٤١هـ الموافق ٢٦/٢/٢٠٢٠م

القاضي/
خالد مرعي الرمحي
عضو الشعبة الجزائية
بمحكمة استئناف م/ح

القاضي/
أحمد صالح الداؤودي
عضو الشعبة الجزائية
بمحكمة استئناف م/ح

القاضي/
عبدالله عبدالله الجفري
رئيس الشعبة الجزائية
رئيس محكمة الاستئناف م/ح

أمين سر الجلسة: محمد عبدالله بن بدر

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة/ رئيس نيابة إستئناف م/ جنوب جدة المحترم

تهديكم المحامية/ رشا نيابة إستئناف م/ جنوب جدة
تحيه طيبه وبعد،

الموضوع/ طلب توجيهكم إلى [illegible] بسرعة
تنفيذ الحكم الصادر من [illegible] ضد المحكوم عليه/
سالمين سعيد العليبي - بالشمول بالنفاذ المعجل

بالاشاره إلى الموضوع المذكور - فقد اصدرت محكمة إستئناف م/ جنوب جدة - الشعبه الجزائيه - حكمها رقم (١٧٦) لعام ١٤٤١هـ - بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦م - والذي قضى منطوقه بمايلي -

١) - عدم قبول الاستئناف المقدم من سالمين سعيد العليبي شكلا لتقديمه بعد فوات ميعاده
٢) - قبول الاستئناف المقدم من/ موسى بن لعبس شكلا
٣) - وفي الموضوع : نقضي بالغاء الفقرتين الثالثه والرابعه من الحكم الابتدائي الصادر من محكمة غيل باوزير - وتقضي هذه الشعبه بإلزام المدان/ سالمين سعيد العليبي بتسليم المنزل موضوع الحكم إلى المجني عليه/ موسى بن لعبس فوراً ودون قيد أو شرط مع إلزام المدان العليبي بتعويض المجني عليه عن الاضرار التي لحقت به بمبلغ قدره سبعمائة الف ريال يمني ورفع مخاسير التقاضي والاتعاب بمبلغ مئه وخمسون الف ريال - مع شمولية الحكم بالنفاذ المعجل -

- وقد تم تقديم طلب إلى النيابه للصرف للتنفيذ وخلال الفتره اللاحقه على صدور الحكم المدان مختفي ولم يتم العثور عليه إلا قبل يومين وقد تم القبض عليه على ذمة تنفيذ الحكم إلا أن وكيل نيابة الغيل يريد الاخراج من المدان بالضمان - مما سيترتب عليه ضياع حقوقنا لاسيما وان البيت لازال تحت يد المدان دون وجه حق مع علمه بان الحكم مشمول بالنفاذ المعجل -

وعليه نرجو تكرمكم التوجيه الصريح إلى وكيل نيابة غيل باوزير بسرعة تنفيذ الحكم وعدم الافراج عن المدان إلا بعد تسليم البيت و المبالغ المحكوم بها - و الاستعانه بالشرطه النسائيه للاخراج من كان موجود آخر البيت خاصة وان المدان على علم بان الحكم صدر قبل العصر من مشوة اشهر تقريباً - وان تأخير في التنفيذ سيضاعف الاضرار بحقنا -

وشكراً

مقدم الطلب
المحكوم له/ موسى بن لعبس
بوكالة المحامي/ عبدالباسط العزاني

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيله / رئيس نيابة استئناف / حضرموت

تحية إحترام وتقدير ،،،

المحترم

الموضوع / عدم قيام نيابة غيل باوزير - بتنفيذ حكم الشعبه الجنائيه

المستعجل بالنفاذ المعجل الصادر ضد المدان / سالمين سعيد عمر العلي

بالإشاره إلى الموضوع أعلاه - بشأن عدم قيام نيابة الغيل بتنفيذ حكم الشعبه الجنائيه الصادر
بتاريخ [illegible] م والذي قضى بالزام المدان بتسليم البيت المملوك للمستأنف فوراً ودون قيد
أو شرط ودفع مبلغ سبعمائة ألف ريال تعويضات ومبلغ مذكره منه مرصود الفدريال
أتعاب ومحاسبة التقاضي - وتشمولية الحكم بالنفاذ المعجل -

- وعلى الرغم من كل ذلك وبرغم توجيهاتكم السابقه والموجهة إلى وكيل نيابة الغيل بتنفيذ
الحكم إلا أن هناك تهاون وتقصير واهمال - خاصة وأن الحكم أصبح واجب تنفيذه
بقوة القانون - ونود التأكيد لسعادتكم بأن أصل ملف القضيه قبل أن يتم إحالته إلى محكمة
الموضوع تم إيداعه استئناف - كان أصل الملف قد فقد بفعل اهمال نيابة الغيل وتم إعادة الإجراءات
وقت مع مقدم الطلب وتم إحالته إلى الشعبه الجنائيه وتم الحكم - إلا أنه وبعد أن بدأنا بعملية
التنفيذ تفاجئنا بأن نيابة الغيل قامت بإرسال أصل ذلك الملف مع عريضة الطعن المقدمه من المدان
بعد مرور أكثر من عدة أشهر متعذرين بعدم حضور الحكم بحضوره - وهذا ما يؤكد بأن هناك تعمد
في عدم السير في التنفيذ - مع العلم بأن المدان لازال مسيطر على بيت مقدم الطلب وهذا ما زاد من
تعقيد - نرجو من فضيلتكم تحرير مذكره رسميه إلى وكيل النيابة الغيل بسرعة تنفيذ
الحكم المشمول بالنفاذ المعجل ولو استعانه بالشرطه النسائيه لغرض التنفيذ إن
تطلب الأمر ذلك - وتحميله مسؤليه عدم التنفيذ أو ما قد يترتب على عدم التنفيذ

وشكراً

مقدم الطلب المكفول / مرعوب صالح العميسي

السادة / وكيل نيابه نفيل باموزكر

تحيه طيبه

بناءً على الملف الجنائى رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ع.ح نفيد سيادتكم علما بأنه تم الحكم فى الدعوى المشار اليها بجلسة اليوم والمحددة لنظرها وحيث ان الملف لدينا به جميع المستندات والمذكرات وحيث ان الدعوى صالحة للفصل فيها لوجود الخصوم وسبق اعلانهم بها

وعليه نفيد سيادتكم بالحكم الصادر على المتهم وانه لا يوجد اى مستندات او مذكرات او طلبات من الخصوم بالقضية ولا يوجد لدينا اى مستندات بالقضية

مرفقات

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس النيابة

الفاضل رئيس نيابة استئناف المحلة الكبرى المحترم

تحية طيبة وبعد

إشارة إلى توجيهاتكم الموقرة على شكوى المتهم أمامكم
وذلك بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٥ والمقيدة برقم ٢٠٢٤/٨٩٢١ جنح
أمامكم وذلك عند عودة ملف القضية من نيابة استئناف
حتى يتسنى لنا التشهير الصحيح بمدير المدرسة على أحكام
المادة سالفة الذكر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

بسم الله الرحمن الرحيم

العدل أساس الحكم

الجمهورية اليمنية
النيابة العامة
نيابة استئناف
نيابة:

الرقم: ٤ ل ٢٠٢٢
التاريخ: ٢٠٢٢/١١/٢
المرفقات:

الفاضي / رئيس نيابة واستئناف
المحترم

بعد التحية

الموضوع / تنفيذ الحكم رقم (١٧) لعام ١٤٤٣هـ

والمتهم فيها / سالم سعيد عمر الجليس
والمبرز عليه / رهيوب حيط علي الحمصي

أحرر لكم الموضوع أعلاه، وطي توجيهاتكم لنا بشأن تنفيذ الحكم المشار إليه، وحيث أن المتهم في القضية سترخي وأن المبين موضوع التنفيذ يسكن فيه عائلته وهم رافضين الخروج من المبنى لذا المطلوب ..

توجيهاتكم لشأن أخراج النساء داخل المبنى من الأطفال أو توجيه المتهم بطلب التنفيذ أمام المحكمة
ولفيلم أي ما تريد

سعيد طيب عمرون
نائب رئيس نيابة الاستئناف

المرفقات للحكم:-
١) نسخة من الحكم
٢) توجيهات النائب

الجمهورية اليمنية
النيابة العامة
نيابة استئناف: [illegible]
نيابة: الأسنافي

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ٢٠٢٢/٩١
التاريخ: ٢٠٢٢/٢/٢٢م
المرفقات:

الأخ / وكيل نيابة نمل باوزير
لعب المحترم

بناءً على الملف الجنائي رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢م المتهم فيها
سالمين رصيعر لعدي مجمله اتهامه له جرمه حسله الصادر
به جلسة ابتدائيا واستئنافيا وحيث ان الملف لدينا
وسيتم ارساله إلى المحكمة العليا لوجود الطعن
وعليه
يتم اتخاذ اجراءات تنفيذ الحكم النهائي الصادر على
سالمين رصيعر لعدي مجمله اتهامه له جرمه حسله الصادر
به جلسة ابتدائيا واستئنافيا وحيث ان الملف لدينا
وسيتم ارساله إلى المحكمة العليا لوجود الطعن
وعليه
يتم اتخاذ اجراءات تنفيذ الحكم النهائي الصادر على
المتهم سالمين رصيعر لعدي مجمله اتهامه له جرمه حسله
بلكه جنائي مقرات جلسة اوجب القانون وقف
تنفيذها منه الطعن بالنقض وقف الاحكام الصادرة
مرافقات

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس النيابة

تسلمت اصل الخبر
مع مرفقاته وهو الاحترام

الجمهورية اليمنية
النيابة العامة
نيابة إستئناف
نيابة

الرقم:
التاريخ: ٢٠٢٢/٢/٢٥م
المرفقات:

نوع القضية

١- تلتزم المتهمة بالحضور في مقر نيابة شرق أمانة العاصمة بشارع المطار الجديد يوم الخميس الموافق ١٠/٣/٢٠٢٢م الساعة ١٠ صباحاً.

٢- تلتزم بعدم التغيب عن الجلسة المحددة لها.

٣- تلتزم بذلك وعليها التوقيع

المتهمة/ أسماء أحمد عمر الفقيه

الجمهورية اليمنية

النيابة العامة

نيابة استئناف

نيابة جنوب

بسم الله الرحمن الرحيم

العدل أساس الحكم

الرقم:

التاريخ: ٢٠٢٢/٨/٢٩م

المرفقات:

أنا المحامي/ محمد حسن عمر الحلبي
أمام فضيلة/ وكيل حاور فرع البحث لتفريغ
البينة كتابة أسر شفوي وأعمال أمين المدعو/ صالح
حسن عمر الحلبي المواقعة حالياً بالسجن المركزي
مدة شهرين لقاءه المتهم المدعو/ صهيب صالح
الحميدي في حالة إلتزام بدفع مبلغ ألف
عرضة بالإجراءات القانونية على أن تتم
أمام المحكمة بالحضور

المحامي

تم هذا الإجراء
بحضور أطرافه وكيل النيابة

المدعي/ صالح محمد باشكيل الظرباني

المتهم/ صهيب صالح الحميدي

الجمهورية اليمنية

مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني

بطاقة شخصية

الإسم رباعيا: محبوب صالح علي الحمايسي

محل وتاريخ الميلاد: رباط البريهي / آنس

١٩٦١/٥/١

٤٦٣٦٧٥٨١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرقم الشخصي: ١٨٧٤٨

الحالة الاجتماعية: متزوج فصيلة الدم A+

المهنة: مقاول

محل الاقامة: حي الريان / غيل باوزير / حضرموت

جهة الاصدار: مديرية الاحوال المدنية تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٤م

توقيع المدير والختم: غيل باوزير

الله / الحمر محفوظ بلبي